

الباب السابع: مخاطر السوق

الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية

جدول المحتويات

٣	إدارة مخاطر السوق.....	١
٣	١.١ لمحة عامة.....	
٣	٢.١ اعتبارات تشغيلية.....	
٦	مخاطر أسعار السلع.....	٢
٦	١.٢ مقدمة.....	
٦	٢.٢ اعتبارات تشغيلية.....	
٨	مخاطر النقد الأجنبي.....	٣
٨	١.٣ مقدمة.....	
٨	٢.٣ تدابير إدارة مخاطر النقد الأجنبي.....	
٩	٣.٣ المحافظة على مراكز النقد الأجنبي.....	
٩	٤.٣ التمويل بالعملة الأجنبية.....	
١٠	٥.٣ غرفة التداول.....	
١١	مخاطر استثمارات حقوق الملكية.....	٤
١١	١.٤ خلفية.....	
١١	٢.٤ مخاطر استثمارات حقوق الملكية غير المتداولة.....	
١٢	٣.٤ حقوق الملكية غير المتداولة- اعتبارات تشغيلية.....	
١٤	٤.٤ الاستثمارات في الأسهم والأوراق المالية للشركات أو الكيانات الأخرى.....	
١٦	مخاطر معدل العائد.....	٥
١٦	١.٥ خلفية.....	
١٦	٢.٥ تعريف مخاطر معدل العائد وطبيعتها.....	
١٦	٣.٥ اعتبارات تشغيلية.....	
١٧	٤.٥ إدارة مخاطر معدل العائد.....	
١٨	٥.٥ إدارة المخاطر التجارية المنقولة.....	

١. إدارة مخاطر السوق
- ١.١ لمحة عامة
- ١.١.١ تُعرّف مخاطر السوق بأنها مخاطر الخسائر في المراكز داخل وخارج الميزانية العمومية والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الأصول القابلة للمتاجرة أو التداول أو التأجير (بما في ذلك الصكوك)، وفي المحافظ المختلفة خارج الميزانية العمومية (مثل الحسابات الاستثمارية المقيدة). وترتبط المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لأصول محددة (ومن أمثلة ذلك: سعر السلعة أصل موضوع عقد سلم، والقيمة السوقية لصلك، والقيمة السوقية لأصول مرابحة تم شراؤها ليتم تسليمها على مدى فترة زمنية محددة) وأسعار النقد الأجنبي.
- ٢.١.١ قد تحتفظ المؤسسات المرخصة بمركز في الأصول التي يتم تداولها بشكل نشط. وتكون قيمة الأصول عرضة للتأثر بتغير أسعار السلع بسبب عوامل السوق المختلفة. وبطريقة مشابهة عندما تقوم المؤسسات المرخصة بشراء أصول لا يتم تداولها بشكل نشط بنية بيعها، فإنه يصبح من الضروري تحليل وتقييم العوامل التي يمكن أن تعزى إلى تغيرات السيولة في الأسواق التي يتم فيها تداول تلك الأصول والتي تؤدي إلى زيادة مخاطر السوق. أما الأصول التي يتم تداولها في أسواق غير سائلة، فقد لا تباع بالأسعار التي تعرّض في أسواق أخرى أكثر نشاطاً.
- ٣.١.١ يجوز أيضاً أن تكون المؤسسات المرخصة معرضة لمخاطر السوق في منتجات التمويل التقليدية، مثل الإجارة المنتهية بالتملك عندما يكون الأصل متاحاً للإيجار ولا يوجد لدى المؤسسة المرخصة وعد ملزم بالإيجار من قبل العميل، فإن المؤسسة المرخصة تظل معرضة لمخاطر السوق لحين تنفيذ الإيجار المعنى. ومع ذلك، وعند استلام عقد الإيجار لا يعد لمخاطر السوق وجود. وتتعرض المؤسسة المرخصة لمخاطر الائتمان التقليدية.
- ٤.١.١ كما هو معلوم فإن إدارة مخاطر الائتمان تعتبر التحدي الرئيسي للمصارف. ومع تحرير الأسواق المالية العالمية والتكامل المتزايد بينها، فإن المخاطر الناجمة عن التغيرات السلبية في متغيرات السوق مثل معدل العائد وأسعار النقد الأجنبي وأسعار الأسهم وأسعار السلع تصبح أكثر أهمية نسبياً. وقد يتسبب التغيير الطفيف في متغيرات السوق في حدوث تغيرات كبيرة في الدخل والقيمة الاقتصادية للمؤسسات المرخصة.
- ٢.١ اعتبارات تشغيلية
- ١.٢.١ يجب على المؤسسات المرخصة إدخال أنظمة إدارة مخاطر فعّالة قادرة على معالجة القضايا المتصلة بمخاطر معدل العائد، والنقد الأجنبي وأسعار الأسهم والسلع.
- ٢.٢.١ يجب على المؤسسات المرخصة معالجة هذه المخاطر بطريقة منظمة من خلال ترقية سياساتها لإدارة المخاطر وممارستها وإجراءاتها وتبني ممارسات إدارة الموجودات والمطلوبات الأكثر شمولاً.
- ٣.٢.١ تهتم إدارة الموجودات والمطلوبات، من بين وظائف أخرى، بإدارة المخاطر وتوفير إطاراً شاملاً وفعالاً لقياس ومراقبة مخاطر النقد الأجنبي، وأسعار السلع، ومعدل العائد وأسعار الأسهم جنباً إلى جنب مع مخاطر السيولة. وهي تتضمن تقييم الأنواع المختلفة من المخاطر وتعديل مكونات الموجودات والمطلوبات بطريقة فعّالة لإدارة المخاطر.
- ٤.٢.١ يجب أن تكون إدارة مخاطر السوق الاهتمام الرئيسي لمجلس إدارة المؤسسة المرخصة. ويجب أن يبين المجلس بوضوح سياسات إدارة مخاطر السوق وإجراءاتها والحدود الاحترازية للمخاطر ويراجع الآليات وأنظمة إعداد التقارير والتدقيق. كما يجب أن تعالج

السياسات إنكشاف المؤسسات المرخصة للمخاطر على أساس موحد، وأن تبيين بوضوح أنظمة قياس المخاطر التي تشمل كل مصادر مخاطر السوق الهامة وتقييم الآثار المترتبة على المؤسسات المرخصة. كما يجب توضيح الحدود الاحترازية العملية ومسؤولية الإدارة.

٥.٢.١ يجب أن يكون لدى المؤسسات المرخصة إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق (بما في ذلك إعداد التقارير عنها) بشأن كل ما بحوزتها من أصول، بما فيها الأصول المالية وغير المالية، التي ليس لها سوق جاهز أو التي تكون عرضة لتقلبات عالية في الأسعار.

٦.٢.١ على المؤسسات المرخصة وضع استراتيجية لمخاطر السوق تشمل قبول مستوى معين من تلك المخاطر، على أن يتم مراعاة الاتفاقيات التعاقدية المبرمة مع الجهات الممولة، وأنواع الأنشطة المعرضة للمخاطر والأسواق المستهدفة، وذلك بهدف تعظيم العوائد مع إبقاء الانكشاف عند أو دون المستويات المحددة مسبقاً. ويجب على تلك المؤسسات مراجعة هذه الاستراتيجية دورياً، وتعميمها على الموظفين المعنيين، والإفصاح عنها للجهات الممولة.

٧.٢.١ على المؤسسات المرخصة وضع إجراءات سليمة وشاملة لإدارة مخاطر السوق ونظام للمعلومات يتضمن - ضمن أمور أخرى - ما يلي:

١.٧.٢.١ إطار مفاهيم للمساعدة في تحديد مخاطر السوق المعنية.

٢.٧.٢.١ مبادئ إرشادية تحكم الأنشطة المعرضة للمخاطر في شتى المحافظ المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وحدود مخاطر السوق الخاصة بها.

٣.٧.٢.١ أطر عمل ملائمة للتسعير، والتقييم، والاعتراف بالدخل؛ و

٤.٧.٢.١ نظم معلومات إدارية قوية للتحكم في الانكشاف لمخاطر السوق، ومراقبتها، وإعداد التقارير عنها وعن نتائج الأداء لتقديمها إلى المستويات الإدارية العليا المختصة.

٨.٢.١ في حالة وجود جميع الإجراءات المطلوبة (على سبيل المثال، أطر عمل التسعير، والتقييم، والاعتراف بالدخل، ونظم المعلومات الإدارية القوية لإدارة الإنكشافات، وما إلى ذلك) فإنه يجب أن يتم تقييم مدى قابلية أي إطار عمل تم وضعه لإدارة مخاطر السوق مع الأخذ في الاعتبار المخاطر المترتبة على الأعمال.

٩.٢.١ يتعين على المؤسسات المرخصة أن تكون قادرة على احتساب الإنكشاف لمخاطر السوق كمياً وتقييم احتمال التعرض لأي خسائر مستقبلية قد تنشأ في صافي مراكز أصولها المفتوحة. ويجب أن تحرص المؤسسات المرخصة على تخفيض المخاطر في المراكز المفتوحة إلى حدها الأدنى وفق الطرق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

١٠.٢.١ يجب أن تحرص المؤسسات المرخصة على أن تتضمن استراتيجيتها الخاصة بالسوق تحديد مستويات المخاطر التي يمكن أن تتحملها بالنسبة للأصول القابلة للتداول، وأن تكون قدرتها على تحمل المخاطر مدعومة برأسمال كافٍ محتفظ به لهذا الغرض.

١١.٢.١ يجب على المؤسسات المرخصة وضع سياسات / توثيق فيما يتعلق بمصادر أسعار السوق وكيفية الحصول على أسعار السوق للأصول المختلفة التي يجب الحصول عليها. وعند عدم توفر أسعار السوق المباشرة اللازمة لتقييم الأصول، يكون على المؤسسات المرخصة أن تدرج في برنامجها المتعلق بمنتجاتها أسلوباً مفصلاً لتقييم مخاطر السوق. ويمكن لتلك المؤسسات أن تستخدم أساليب التوقعات المناسبة لتقدير القيمة المحتملة لهذه الأصول.

١٢.٢.١ إذا كانت منهجيات التقييم المتاحة غير كافية، فإنه يجب أن تحدد المؤسسات المرخصة مدى الحاجة إلى: (أ) تخصيص أموال لتغطية المخاطر الناجمة عن عدم توفر السيولة، وعن

- الأصول الجديدة، وعن عدم التيقن من الافتراضات المتعلقة بالتقدير والقيمة المحققة؛ و(ب) إبرام اتفاقية تعاقدية مع الطرف المقابل تحدد الوسائل التي ستستخدم في تقييم الأصول.
- ١٣.٢.١ تضطلع المؤسسات المرخصة بمسئولية استثمارية لتطبيق نفس سياسات وإجراءات إدارة المخاطر على الأصول المحتفظ بها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة على غرار ما تفعله بشأن الأصول التي تحتفظ بها لصالح المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة.
- ١٤.٢.١ عندما تقوم المؤسسات المرخصة بممارسة دور صانع السوق لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة فإن ذلك يؤدي إلى ظهور مخاطر سيولة يجب إدارتها.
- ١٥.٢.١ بالإضافة إلى إدارة الميزانية العمومية، فإنه يجب على لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات التي تتكون من أعضاء إدارة المؤسسة المرخصة العليا بما في ذلك الرئيس التنفيذي، أن توضح وجهة نظر المؤسسة المرخصة حول متغيرات السوق المختلفة وتبني قراراتها لاستراتيجية الأعمال المستقبلية.
- ١٦.٢.١ يجب على المؤسسات المرخصة أن تنشئ مكتب وسيط مستقل لتتبع حجم مخاطر السوق على أساس الوقت الحقيقي. وأن يتشكل هذا المكتب من خبراء في مجال إدارة مخاطر السوق، واقتصاديين وإحصائيين ومصرفيين عامين ويمكن إلحاقه وظيفياً بشكل مباشر بلجنة إدارة الموجودات والمطلوبات. كما يجب أن يتم فصل المكتب الوسيط عن دائرة الخزينة وعدم مشاركته في الأعمال اليومية للخزينة. وأن يقوم المكتب الوسيط بإطلاع الإدارة العليا ولجنة إدارة الموجودات والمطلوبات والخزينة عن الالتزام بمعايير احترازية أو معايير المخاطر وأن يتم تجميع الإنكشافات الكلية لمخاطر السوق التي تتحملها المؤسسة المرخصة في أي وقت.
- ١٧.٢.١ يجب على المؤسسات المرخصة التأكد من أن مهام الإدارات المختلفة قد تم تحديدها بحيث لا يكون هناك تداخل في المهام وأنه لا يوجد أي تضارب في المصالح.

٢. مخاطر أسعار السلع
- ١.٢ مقدمة
- ١.١.٢ توضح هذه المادة المبادئ ذات الصلة بمخاطر سعر السلعة والتي تتعلق بالأثر المحتمل على القيمة الاقتصادية لأصل ما نتيجة للتقلبات السلبية في أسعار السلعة. قد تنشأ الإنكشافات لمخاطر سعر السلعة في بعض الأوقات أو خلال مدة العقد.
- ٢.١.٢ تُعرّف مخاطر أسعار السلع بأنها مخاطر الخسائر في المراكز داخل وخارج الميزانية العمومية والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة السلع القابلة للتداول أو المتاجرة. وترتبط المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لأصول محددة، (ومن أمثلة ذلك: سعر السلعة موضوع عقد أصل السلم أو القيمة السوقية لأصول مربحة تم شراؤها وسوف يتم تسليمها على مدى فترة زمنية محددة).
- ٣.١.٢ عند تنفيذ عقد الإجارة، يتعرّض المؤجر لمخاطر سعر السلعة على القيمة المتبقية للأصل المؤجر في نهاية مدة التأجير، أو إذا قام المستأجر بإنهاء عقد الإجارة مبكراً (إخلاقاً بالتزاماته) خلال مدة العقد. أما بالنسبة للإجارة المنتهية بالتملك، فإن المؤجر يتعرّض لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للأصل المؤجر (كضمان إضافي) في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في عقد الإجارة.
- ٤.١.٢ في عقد السلم، تتعرّض المؤسسات المرخصة إلى تقلبات في أسعار السلع في المراكز الطويلة بعد إبرام العقد وخلال فترة حيازة الأصل إلى أن يتم التصرف فيه. وفي حالة عقد السلم الموازي، توجد أيضاً مخاطر الفشل في تسليم الأصل محل العقد، مما يجعل المؤسسة المرخصة معرضة لمخاطر أسعار السلع نتيجة الحاجة إلى شراء أصل مماثل من السوق الفورية من أجل الوفاء بعقد السلم الموازي.
- ٥.١.٢ أما في عقد المراجعة للأمر بالشراء غير الملزم، إذا ما قرر أحد العملاء إلغاء عقد الشراء فقد لا يكون للمؤسسة المرخصة بديل آخر غير بيع السلعة في السوق المفتوحة بسعر بيع قد يكون أقل من سعر الشراء. وقد تضطر المؤسسة المرخصة لتخصيص موارد لمقابلة التسويق من أجل بيع السلعة المذكورة أو تضطر للتصرف في الأصل بخسارة. بدلاً من ذلك، قد تضطر المؤسسة المرخصة للاحتفاظ بالسلعة وتكبّد تكاليف إضافية، مثل التخزين والتأمين أو حتى الأضرار (إذا كانت السلعة بطبيعتها قابلة للتلف).
- ٦.١.٢ وفي عقد الإستصناع والإستصناع الموازي، إذا أخفق العميل في عقد الإستصناع المباشر في الوفاء بشروط العقد ووجب على المؤسسة المرخصة أن تبحث عن مشتر آخر للأصل، وقد تتعرض إلى مخاطر السعر إذا تم العثور على المشتري الجديد مقابل فقط سعر أقل من سعر العقد الأصلي.
- ٧.١.٢ عندما تقوم المؤسسات المرخصة بشراء الأصول غير المتداولة بنشاط بقصد بيعها، فمن المهم تحليل وتقييم العوامل التي تُعزى إلى تغيرات في سيولة الأسواق التي يتم فيها تداول الأصول والتي تؤدي لمخاطر أعلى في أسعار السلع. قد لا تكون الأصول المتداولة في أسواق غير سائلة قابلة للتحقق بأسعار معروضة في أسواق أخرى أكثر نشاطاً.
- ٢.٢ اعتبارات تشغيلية
- ١.٢.٢ بينما يتم إجراء المعاملات في السلع والأسواق المختلفة، فإنه يجب على المؤسسة المرخصة أن تُبرز عوامل مخاطر السوق المحددة المتعلقة بكل سلعة وسوق، وأن يتم تحديد الكيفية التي تُدير بها تلك المخاطر.

- ٢.٢.٢ يجب على المؤسسة المرخصة أيضاً أن تحدد حدود إنكشافاتها الموضوعه من قبل الإدارة أو السلطات الإشرافية، إن وجدت، في تلك السلع والأسواق، وأن تتضمن أنظمتها مراجعات منتظمة ومستقلة لإدارة المخاطر (وبشكل خاص لتشمل مخاطر أسعار سلع محددة) - على سبيل المثال، في عملية تدقيقها الداخلي.
- ٣.٢.٢ يجب على المؤسسات المرخصة أن تكون قادرة على قياس الانكشاف لمخاطر السلع وتقييم الانكشاف لاحتمال الخسائر المستقبلية في صافي مراكزها المفتوحة.
- ٤.٢.٢ عند تقييم السلع التي لا تتوفر لها أسعار سوقية مباشرة، يجب على المؤسسات المرخصة أن تُدرج في برنامجها المتعلق بمنتجاتها أسلوباً مفصلاً لتقييم مراكز مخاطر السوق الناشئة من تقلبات أسعار السلع. ويمكن لتلك المؤسسات أن تستخدم أساليب التوقعات المناسبة لتقدير القيمة المحتملة لهذه الأصول.
- ٥.٢.٢ إذا كانت منهجيات التقييم المتاحة غير كافية، فإنه يجب أن تحدد المؤسسات المرخصة مدى الحاجة إلى: (أ) تخصيص أموال لتغطية المخاطر الناجمة عن انعدام السيولة، وعن السلع الجديدة، وعن عدم التيقن في الافتراضات المتعلقة بالتقييم والتحقق؛ و(ب) إبرام اتفاقية تعاقدية مع الطرف المقابل تحدد الوسائل التي ستستخدم في تقييم مراكز السلع.

٣.	مخاطر النقد الأجنبي
١.٣	مقدمة
١.١.٣	لقد زادت في السنوات الأخيرة المخاطر الملازمة لإدارة مراكز النقد الأجنبي المفتوحة بسبب التقلبات الواضحة في أسعار النقد الأجنبي، مما أضاف بعداً جديداً لطبيعة مخاطر الميزانيات العمومية للمصارف.
٢.١.٣	تتعرض المؤسسات المرخصة لتقلبات أسعار النقد الأجنبي الناجمة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في المعاملات الخارجية وما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملية الأجنبية. مخاطر الأسعار الفورية للعملات هي المخاطر التي قد يتكبد فيها المصرف خسائر نتيجة للتحركات السالبة في تلك الأسعار خلال مدة زمنية معينة وله فيها مركز مفتوح في عملة أجنبية معينة.
٣.١.٣	وفي مجال التعامل في النقد الأجنبي، تواجه المؤسسات المرخصة أيضاً مخاطر عجز الأطراف المقابلة عن السداد أو مخاطر التسيوية. وفي حين أن هذا النوع من المخاطر قد لا يسبب بالضرورة خسارة رئيسية، فقد تضطر المؤسسات المرخصة لمباشرة عمليات جديدة نقداً أو في السوق الفورية لاستبدال المعاملات الفاشلة. وبالتالي، فقد تتكبد المؤسسات المرخصة تكاليف الاستبدال، والتي تعتمد على تحركات أسعار العملات.
٢.٣	تدابير إدارة مخاطر النقد الأجنبي
١.٢.٣	تتعرض المؤسسات المرخصة أيضاً لتقلبات أسعار النقد الأجنبي الناجمة عن التغيرات في الأسعار الفورية للعملات في ذممها المدينة والدائنة بالعملية الأجنبية. ويجب على المؤسسات المرخصة أن تتحوط لهذه الإنكشافات إلى أقصى حد ممكن باستخدام الأساليب المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
٢.٢.٣	يجب التخفيف من مخاطر النقد الأجنبي من خلال وضع الحدود المناسبة للمراكز المفتوحة والفجوات. كما يجب ربط المركز المفتوح في جميع العملات بنسبة ٤٠٪ من رأسمال واحتياطات المؤسسات المرخصة. ومع ذلك، قد تحدد المؤسسات المرخصة الحدود المناسبة (حتى ولو كانت أقل من الحدود التي وضعها البنك المركزي) اعتماداً على مركز رأس المال وقدرات إدارة المخاطر وطبيعة المخاطر الشاملة.
٣.٢.٣	لم يحدد البنك المركزي أي حدود للفجوات. ومع ذلك، على جميع المؤسسات المرخصة أن تحدد الحدود المناسبة للفجوات الفردية والإجمالية المرتبطة برأس المال لإدارة الإنكشافات لمخاطر النقد الأجنبي بحذر. تستطيع الإدارة العليا أن تعتمد أيضاً طريقة القيمة المعرضة للمخاطر (VaR) لقياس المخاطر المرتبطة بالإنكشافات.
٤.٢.٣	يمكن استخدام بيان مركز النقد الأجنبي (FXP) واستحقاق الموجودات والمطلوبات (MAL) للقياس والمراقبة الدورية للإنكشافات لمخاطر النقد الأجنبي. على المؤسسات المرخصة أيضاً ضمان الفصل الواضح المعالم والمحدد جيداً بين مسؤوليات كل من الوظائف الأمامية والمتوسطة والخلفية.
٥.٢.٣	يتضمن تحليل الإنكشاف لمخاطر النقد الأجنبي تتبع عدم التطابق في التدفق النقدي لكل عملة ذات إنكشاف كبير. ويمكن تحليل هيكل التدفق النقدي للمؤسسات المرخصة على أساس ثابت باستخدام بيان استحقاق الموجودات والمطلوبات، حيث يتم ربط مراكز الموجودات والمطلوبات والبنود خارج الميزانية العمومية في يوم معين.

- ٣.٣ المحافظة على مراكز النقد الأجنبي
- ١.٣.٣ يحظر على المؤسسات المرخصة تنفيذ معاملات تحمل طابع المضاربة مرتبطة بعملات أجنبية غير متداولة. يمكن أن تُساعد المؤسسات المرخصة الشركات في سلطنة عُمان في متطلبات تحوطاتها الحقيقية لتغطية مراكز المتاجرة المفتوحة من خلال المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حسبما وافقت عليها لجان الرقابة الشرعية الخاصة بها.
- ٢.٣.٣ لا يسمح للمؤسسات المرخصة أن تتخذ مراكز في النقد الأجنبي إلا في الحدود والشروط المحددة من قبل البنك المركزي.
- ٣.٣.٣ يتم تحديد الحد الأقصى بما لا يزيد على ٤٠٪ من رأسمال واحتياطيات المؤسسة المرخصة داخل سلطنة عُمان. ولا يجوز تضمين المخصصات في مثل هذه الحسابات.
- ٤.٣.٣ يُطبق الحد أعلاه على جميع العملات الأجنبية دون استثناء. يتم تحديد مركز النقد الأجنبي للمؤسسة المرخصة بإجمالي كل مراكز المشتريات الزائدة والمبيعات الزائدة.
- ٥.٣.٣ يجب على المؤسسات المرخصة تقديم بيانات توضح مراكزها في النقد الأجنبي وفقاً للنماذج المحددة من قبل البنك المركزي لهذا الغرض، ويجب أن تقدم هذه البيانات إلى البنك المركزي جنباً إلى جنب مع التقارير الشهرية.
- ٤.٣ التمويل بالعملات الأجنبية
- ١.٤.٣ يتم حث المؤسسات المرخصة على استقطاب الموارد والدخول في اتفاقيات تمويل بالعملة الأجنبية من الخارج حيث أن هذه الموارد هي مصدر مكمل لأموال المؤسسات المرخصة للمساعدة في تنمية الاقتصاد.
- ٢.٤.٣ يجب على المؤسسات المرخصة أن تحصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي قبل الدخول في أي اتفاق تمويل متوسط وطويل الأجل من أي مصرف أو مؤسسة أجنبية أو ممول أجنبي. والجدول أدناه يحدد فترات التمويل:

الحد	التعريف	التمويل حسب الأجل	
حتى نسبة ١٠٠٪ من القيمة الصافية	تمويل بتاريخ استحقاق حتى سنة واحدة من التاريخ المحدد	قصير الأجل	١
حتى نسبة ٢٠٠٪ من القيمة الصافية. وهذا الحد يشمل الحد المذكور في (١) أعلاه	تمويل بتاريخ استحقاق من سنة واحدة إلى خمس سنوات من التاريخ المحدد	متوسط الأجل	٢
حتى نسبة ٣٠٠٪ من القيمة الصافية. وهذا الحد يشمل الحدود المذكورة في (١) و(٢) أعلاه	تمويل بتاريخ استحقاق أكثر من خمس سنوات من التاريخ المحدد	طويل الأجل	٣

٣.٤.٣ يجب على المؤسسات المرخصة تقييد تمويلاتها بالعملات الأجنبية وفقاً للحدود المذكورة بالجدول أعلاه.

٤.٤.٣ يتوقع البنك المركزي بأن تقوم المؤسسات المرخصة بالاتفاق على سداد تمويلاتها متوسطة الأجل وطويلة الأجل تدريجياً على دفعات خلال العمر الافتراضي للتمويل بحيث أن الباقي لن يتسبب في الكثير من الضغط على المؤسسة المرخصة عندما يحل موعد الاستحقاق في الأجل القصير.

- ٥.٤.٣ يجب على المؤسسات المرخصة الاحتفاظ بتمويل متوسط أو طويل الأجل يتضمن دفعة واحدة خلال الفترات المحددة وحتى تاريخ تسوية هذا التمويل. وعلى أي حال، يجب إظهار الفترة الدقيقة للالتزام بهذا التمويل من قبل المؤسسات المرخصة في بيان هيكل استحقاق الموجودات والمطلوبات المقدمة إلى البنك المركزي على أساس ربع سنوي.
- ٦.٤.٣ عند تقديم الطلبات إلى البنك المركزي للحصول على الموافقة المسبقة على هذا التمويل، فإنه يجب على المؤسسات المرخصة تقديم جميع التفاصيل ذات الصلة بما في ذلك الحاجة والشروط.
- ٥.٣ **غرفة التداول**
- ١.٥.٣ يجوز للمؤسسات المرخصة، إذا رغبت في ذلك، تشغيل غرف التداول الخاصة بها على أساس ٢٤ ساعة على مدار أسبوع العمل وأيضاً خلال أيام العمل الدولية (أيام الخميس والجمعة وأيام العطل في سلطنة عُمان والتي تقع في أيام العمل العالمية).
- ٢.٥.٣ يجب على المؤسسات المرخصة أن تضع سياسات خاصة بغرفة التداول الواجب إتباعها من قبل المتعاملين عند إجراء معاملات التداول.
- ٣.٥.٣ كما يجب على المؤسسات المرخصة أن تتأكد من أن أنظمة الرقابة الداخلية كافية ومرضية وأن هناك إجراءات موضوعة في غرف التداول الخاصة بها للتعامل مع النشاط المتزايد الذي قد ينشأ من التعامل لساعات طويلة.

٤. مخاطر استثمارات حقوق الملكية
- ١.٤. خلفية
- ١.١.٤ مخاطر استثمارات حقوق الملكية عبارة عن مخاطر على الإيرادات أو رأس المال والتي تنتج من التغيرات السلبية في قيمة حقوق الملكية ذات الصلة والخاصة بمؤسسة مالية. ويحتوي هذا القسم على المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر الناتجة من حيازة أدوات حقوق الملكية لأغراض الاستثمار.
- ٢.١.٤ تتمثل هذه الأدوات بالنسبة للمؤسسات المرخصة في عقود المضاربة والمشاركة. ومع أن الاستثمارات عن طريق أدوات المضاربة والمشاركة يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في إيرادات تلك المؤسسات، إلا أنها تنطوي على قدر كبير من مخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر الائتمان، ومخاطر أخرى، مما قد يؤدي إلى إحداث تقلبات في الإيرادات وفي رأس المال.
- ٣.١.٤ يمكن استخدام رأس المال المستثمر في المضاربة والمشاركة لشراء أسهم شركة مساهمة عامة مدرجة في السوق أو أسهم شركة خاصة، أو يمكن استثماره في مشروع محدد، أو محفظة استثمارية أو أداة استثمار جماعية. وفي حالة الاستثمار في مشروع محدد، يجوز للمؤسسات المرخصة أن تستثمر في مراحل مختلفة من المشروع.
- ٤.١.٤ يتمثل أحد الفوارق التي تميز بين عمليتي التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة في مدى مشاركة المؤسسات المرخصة في الاستثمارات خلال مدة العقد. ففي عقد المضاربة، تقوم المؤسسات باستثمار أموالها كشركاء موصين، ويتولى الطرف الآخر، أي المضارب، مسؤولية الإدارة وحده. وأما في حالة التمويل بالمشاركة، تقوم المؤسسة وشريكها أو شركاؤها باستثمار أموالهم معاً، ويمكن أن تكون المؤسسة شريكاً وموصياً، أو يمكن أن تشارك في الإدارة. وبصرف النظر عن النظام الذي تستخدم أدوات المشاركة في الأرباح وفقاً له، فإن عمليات المشاركة والمضاربة هي عمليات تمويل تقوم على أساس المشاركة في الأرباح، لا يستحق فيها رأس المال المستثمر من قبل مقدم التمويل الحصول على عائد ثابت، بل يكون معرضاً بشكل صريح إلى انخفاض القيمة في حالة تكبد خسائر (مخاطر انخفاض القيمة الرأسمالية).
- ٥.١.٤ مخاطر الأسعار المصاحبة لحقوق الملكية يمكن أن تكون نظامية أو غير ذلك. تعود الأولى إلى حساسية قيمة المحفظة للتغيرات في المستوى الكلي لأسعار حقوق الملكية، بينما يرتبط الأخير بتقلب السعر الذي يتحدد طبقاً للخصائص المميزة للمنشأة.
- ٢.٤ مخاطر استثمارات حقوق الملكية غير المتداولة
- ١.٢.٤ مخاطر استثمارات حقوق الملكية التي يتناولها هذا القسم يمكن تعريفها بشكل عام بأنها المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام على النحو المبين في العقد، والتي يشارك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر.
- ٢.٢.٤ تشمل خصائص استثمارات حقوق الملكية اعتبارات تتمثل في نوعية الشريك، ونوعية النشاط والمسائل التشغيلية الجارية. وحسب طبيعة هذه الاستثمارات فإنها تكون معرضة لعدد من المخاطر المرتبطة بالمضارب أو شريك المشاركة، ونشاط العمل، والتشغيل.
- ٣.٢.٤ عند تقييم مخاطر الاستثمار باستخدام أدوات المشاركة في الربح الخاصة بالمضاربة أو المشاركة، فإن أنواع المخاطر المرتبطة بالشركاء المحتملين (المضارب أو شريك المشاركة) تعد من الاعتبارات الهامة التي يتعين اتخاذ العناية الواجبة في تقييمها. ويعتبر

اتخاذ العناية الواجبة في تقييم تلك المخاطر أمراً ضرورياً للوفاء بالمسؤوليات الاستثمارية للمؤسسات المرخصة بصفتها مستثمرات لأموال أصحاب حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (في المضاربة) وعلى أساس المشاركة في الربح والخسارة (في المشاركة). وتشمل أنواع هذه المخاطر الخبرات السابقة لفريق إدارة المشروع (النزاهة، المؤهل، الخبرة، الالتزام بالعمل كفريق واحد) وطبيعة وحجم فرصة السوق وجودة خطة العمل الخاصة بنشاط المضاربة أو المشاركة من بين أمور أخرى.

٤.٢.٤ تؤثر العوامل المرتبطة بالبيئة القانونية والرقابية على أداء استثمارات حقوق الملكية، ويجب أن يتم أخذها في الاعتبار عند تقييم المخاطر. وتشمل هذه العوامل السياسات المتعلقة بالرسوم الجمركية، والحصص، والضرائب أو الإعانات، وأي تغييرات مفاجئة في السياسة يكون من شأنها التأثير على جودة وجدوى الاستثمار.

٥.٢.٤ تتعرض المؤسسات المرخصة للمخاطر المرتبطة بنقص المعلومات الموثوق بها والتي تقوم بناءً عليها بتقييم استثماراتها، مثل وجود نظام رقابة مالية غير كافٍ. وقد يتطلب التخفيف من هذه المخاطر أن يقوم المستثمر بدور فعال في مراقبة الاستثمار، أو استخدام هياكل خاصة للتخفيف من هذه المخاطر.

٦.٢.٤ على الرغم من أنه يمكن الاتفاق مسبقاً على توزيع الأرباح في مواعيد محددة، فإنه يتعين على المؤسسات المرخصة أن تكون مستعدة لأي تأخير وتغييرات في أنماط التدفقات النقدية، وإمكانية مواجهة صعوبات في تنفيذ استراتيجية انسحاب ناجحة.

٧.٢.٤ لا تشمل المخاطر الناشئة عن استخدام أدوات المشاركة في الربح لأغراض التمويل مخاطر الإلتزام بالمعنى التقليدي لها، بيد أنها تشاطر مخاطر الإلتزام في سمة معينة، وهي مخاطر انخفاض القيمة الرأسمالية التي تمت مناقشة كيفية إدارتها في باب مخاطر الإلتزام.

٣.٤ حقوق الملكية غير المتداولة - اعتبارات تشغيلية

١.٣.٤ يجب أن تكون لدى المؤسسات المرخصة استراتيجيات ملائمة، وإجراءات لإدارة المخاطر وإجراءات لإعداد التقارير بشأن خصائص مخاطر استثمارات حقوق الملكية بما في ذلك الاستثمارات بالمضاربة والمشاركة.

٢.٣.٤ على المؤسسات المرخصة تحديد ووضع أهداف ومعايير الاستثمارات التي تستخدم أدوات المشاركة في الأرباح، بما في ذلك أنواع الاستثمار، ودرجة تحمل المخاطر، والعوائد المتوقعة، والفترات المطلوبة للاحتفاظ بالاستثمار. ومن أمثلة ذلك، أن يتضمن هيكل المشاركة خيار استرداد يعطي للمؤسسات المرخصة، بصفتها ممولة، حقاً تعاقدياً بأن تلزم شريكها بالقيام بصفة دورية وبموجب عقد منفصل بشراء جزء من حصتها في الاستثمار بالقيمة الصافية للأصول، أو بناءً على أسس أخرى متفق عليها إذا كان العقد ينص على ذلك، (المشاركة المتناقصة).

٣.٣.٤ يجب أن يكون لدى المؤسسات المرخصة سياسات وإجراءات وهيكل إداري مناسب، وذلك لتقييم وإدارة المخاطر المترتبة على تملك استثمارات المشاركة في الأرباح، والاحتفاظ بها والانسحاب منها، ومراجعة تلك السياسات والإجراءات والهيكل الإداري باستمرار. وعلى تلك المؤسسات أن تتأكد من تخصيص بنية أساسية وقدرات مناسبة تمكنها من أن تراقب بصفة مستمرة أداء وعمليات المنشأة التي تستثمر فيها المؤسسات المرخصة بصفتها شريكاً. ويجب أن يشمل ذلك تقييم مدى الالتزام بالشريعة الإسلامية، وإعداد تقارير مالية كافية، وعقد اجتماعات دورية مع الشركاء، والاحتفاظ بسجلات مناسبة لهذه الاجتماعات.

- ٤.٣.٤ على المؤسسات المرخصة تحديد ومراقبة تحول المخاطر في مختلف مراحل دورة حياة الاستثمارات وبصفة خاصة إذا كان النشاط المستثمر فيه يتضمن منتجات أو خدمات مبتكرة في السوق. وعلى المؤسسات التي تستخدم أدوات تمويل مختلفة في مراحل العقد المختلفة، أن تعتمد إجراءات وضوابط ملائمة، نظراً لأن المراحل المختلفة يمكن أن تؤدي إلى نشوء مخاطر مختلفة.
- ٥.٣.٤ على المؤسسات المرخصة أن تقوم بتحليل وتحديد العوامل المحتملة التي تؤثر على حجم وتوقيت التدفقات النقدية المتوقعة المتعلقة بعوائد الأسهم والمكاسب الرأسمالية الناتجة من استثمارات حقوق الملكية.
- ٦.٣.٤ على المؤسسات المرخصة استخدام الأساليب الفنية المقبولة شرعاً للتخفيف من آثار انخفاض القيمة الرأسمالية المحتمل للاستثمار. ويمكن أن يشمل ذلك الحصول من الشريك على ضمان مسموح به شرعاً.
- ٧.٣.٤ يجب أن تتأكد المؤسسات المرخصة من أن منهجياتها الخاصة بالتقييم ملائمة ومتناسقة، وأن تقوم بتقييم الآثار المحتملة للطرق التي تستخدمها على احتساب الأرباح وتوزيعها. ويجب أن يتم الاتفاق على هذه الطرق بالتراضي بين المؤسسات المرخصة وبين المضارب و/أو الشركاء في المشاركة.
- ٨.٣.٤ على المؤسسات المرخصة الاتفاق مع المضارب و/أو الشركاء في عقود المشاركة قبل الدخول في أي اتفاقية، على منهجيات تقييم ملائمة وعلى الفترات التي ينبغي احتساب وتوزيع الربح عنها مع الأخذ في الاعتبار ممارسات السوق وأوضاع السيولة. ويؤدي كل من التقييم والمحاسبة دوراً مهماً في قياس جودة استثمارات حقوق الملكية، لا سيما في استثمارات المنشآت المحتفظ بها كملكية خاصة، التي لا توجد قوائم أسعار مستقلة لها، أو أن حجم المعروض منها غير كافٍ لتوفير أساس صحيح لقياس سيولتها أو قيمتها السوقية. ويمكن أن تكون إحدى الطرق المناسبة والمتفق عليها التي تتبع في تحديد أرباح الاستثمار في شكل نسبة معينة من إجمالي أو صافي أرباح الاستثمار التي يحققها مشروع المشاركة أو المضاربة، أو وفقاً لأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين. وفي حالة حدوث تغيير في حصص المشاركة في أي عقد مشاركة (على سبيل المثال في عقد مشاركة متناقصة)، يجب أن يتم تقييم الأسهم التي تنتقل ملكيتها بناءً على قيمتها العادلة أو بناءً على أي أسس أخرى يتم الاتفاق عليها بالتراضي حسبما وافقت عليها لجنة الرقابة الشرعية.
- ٩.٣.٤ يجب على المؤسسات المرخصة أن تقوم بتقييم واتخاذ تدابير للتعامل مع المخاطر المرتبطة بالتلاعب المحتمل في النتائج الواردة في التقارير المالية بما يؤدي إلى المبالغة في إيرادات الشراكة أو التقليل منها، ويمكن أن تكون الإيرادات المفصح عنها في التقارير إجمالية أو صافية. وإذا أقر ووافق جميع أطراف الاستثمار لسبب ما على إجراءات لدعم الأرباح على مدى الفترات المحاسبية، وإنشاء حسابات ضمان تودع فيها أجزاء معينة من الأرباح خلال مدة الاحتفاظ بالاستثمار في حقوق الملكية، تقوم تلك المؤسسات بتضمين التداعيات المحتملة في إيراداتها الكلية.
- ١٠.٣.٤ على المؤسسات المرخصة أن تتفق مع المضارب و/أو الشركاء في عقود المشاركة على التعاقد مع جهات مستقلة إذا لزم الأمر للقيام بأعمال تدقيق وتقييم الاستثمارات. وتساعد هذه الإجراءات إذا تم تنفيذها وإتمامها بشكل صحيح، على ضمان الشفافية والموضوعية في التقييم وفي توزيع الأرباح وتحديد المبالغ التي ينبغي استردادها.

- ١١.٣.٤ يجب على المؤسسات المرخصة أن تحدد وتضع استراتيجيات للانسحاب من استثماراتها في حقوق الملكية، بما في ذلك شروط تمديد واسترداد استثمارات المضاربة والمشاركة، على أن يخضع ذلك لموافقة لجنة الرقابة الشرعية للمؤسسة .
- ١٢.٣.٤ على المؤسسات المرخصة أن تضع معايير استراتيجيات للانسحاب، بما في ذلك استرداد قيمة الاستثمارات في حقوق الملكية وتصفية الاستثمارات التي يكون أداؤها متدنياً. ويمكن أن تشمل تلك المعايير طرق ومواعيد انسحاب بديلة. وفي حالة تكبد خسائر مع وجود احتمال لتحسن الأعمال، فإنه يمكن للمؤسسات المرخصة أن تمدد فترة الاستثمار. ويتعين في هذه الحالة أن تعتمد المؤسسات المرخصة في توقعاتها على تقييمها الذي يفيد بأن هناك أسباباً مبررة للاعتقاد بأنه سيحدث تحول في نتائج الأعمال خلال فترة التمديد ينبئ بأن الاستثمارات سوف تتعافى وتحقق أرباحاً في الوقت المحدد.
- ١٣.٣.٤ على المؤسسات المرخصة أن تدرك أنه قد لا يتوفر دائماً لدى المشروع المستثمر فيه، بصفته منشأة ذات استثمارية، السيولة اللازمة التي تمكنه من توزيع أرباح. ولذلك يجب أن تتفق المؤسسة المرخصة مع الشريك في الاستثمار على الأساليب التي سوف تتبع لمعاملة الأرباح المحتجزة لدى المشروع المستثمر فيه.
- ٤.٤ الاستثمارات في الأسهم والأوراق المالية للشركات أو الكيانات الأخرى
- ١.٤.٤ يُسمح للمؤسسات المرخصة، وفقاً للشروط المدرجة أدناه، لتعمل بحرية داخل الحدود المنصوص عليها بالفعل في القانون المصرفي وتخضع للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢.٤.٤ يحظر على المؤسسات المرخصة الاستثمار في أسهم مؤسسات مرخصة أخرى. ويجب الرجوع مسبقاً للبنك المركزي للاستثمار في الشركات ذات الصلة. وعلى البنك المركزي مراقبة أداء المؤسسات المرخصة في هذا الصدد واتخاذ الإجراءات اللازمة حينما يعتبر ذلك مناسباً.
- ٣.٤.٤ يجب ألا يتجاوز إجمالي الاستثمارات في الأسهم والأوراق المالية، في تاريخ معين، لشركة أو كيان محدد نسبة (٥٪) خمسة بالمئة من الأسهم المصدرة لهذه الشركة أو الكيان وألا تتجاوز جميع هذه الاستثمارات نسبة (٢٠٪) عشرين في المئة من القيمة الصافية للمؤسسة المرخصة، وألا تتجاوز الاستثمارات الخارجية نسبة ٥٪ من القيمة الصافية ضمن حدود نسبة العشرين في المائة (٢٠٪) أعلاه.
- ٤.٤.٤ على المؤسسات المرخصة أن تسترشد بالمادة ٦٥ (ب) (٤) من القانون المصرفي.
- ٥.٤.٤ يجب على المؤسسات المرخصة اتخاذ "العناية الواجبة" عند تنفيذ هذه الاستثمارات، والاستفادة من خبراتها المكتسبة على مر السنين في استيعاب وتحليل بيانات السوق، مثل تحركات أسعار الأسهم وأدوار قوى السوق.
- ٦.٤.٤ على المؤسسات المرخصة أن تقدم فوراً البيانات ربع السنوية الخاصة بالاستثمارات إلى مدير دائرة تطوير المصارف في موعد لا يتجاوز الخامس عشر من الشهر التالي بعد نهاية الربع. يجب أن تُدرج البيانات بشكل منفصل الاستثمارات (أسهم وصكوك وغيرها)، مع تصنيفها إلى فئات (على مستوى العملة، المحلية والخارجية، المحتفظ بها حتى الاستحقاق، المتاحة للبيع، والمتاجرة وما إلى ذلك)، والوصول إلى المجاميع الفرعية أو الإجمالية مع الإشارة إلى المتطلبات الرقابية المعنية. يجب أن تبين التقارير رأسمال المشروع المستثمر فيه، حيثما ينطبق ذلك، وبيان عما إذا كان يتم الالتزام بحدود استثمارات الأسهم للفرد. ويجب أن تفتقر التقارير بشهادة تؤكد الدقة والتقييد بجميع التعليمات المعمول بها وأيضاً

بيان موجز حول المسائل الهامة، إن وجدت، تتعلق بأداء إجمالي محفظة الاستثمار وأي جانب ذي صلة.

٧.٤.٤ يتوقع البنك المركزي من المؤسسات المرخصة أن تكون متحفظة بشكل معقول في قرارات الاستثمار ولديها توازن مناسب بين المخاطر والعوائد. علاوة على ذلك، سيكون التصنيف والتقييم وما إلى ذلك محكوماً بالمعايير المحاسبية المعتمدة من قبل البنك المركزي.

٨.٤.٤ يجب أن تضع المؤسسات المرخصة سياسة وإجراءات استثمار شاملة ومعتمدة حسب الأصول من قبل مجالس إدارتها. يجب أن تغطي الوثيقة جميع الجوانب بما في ذلك سياسة الاستثمار والأهداف والاستراتيجيات والإرشادات التوجيهية بشأن الاكتتابات العامة / الخاصة، واستثمارات بقوائم أسعار وبدون قوائم، واستثمارات مُدرجة / غير مدرجة، والتقييمات، والصلاحيات المفوضة، وجوانب إدارة المخاطر مثل تنوع المحفظة، تحديد البلد، والعملة والصناعة والإنكشافات الأخرى وحدود مناسبة لوقف الخسارة وإعداد التقارير باستمرار ومراجعة ممارسة الصلاحيات والفصل المحكم للمهام، والمعدل الإجمالي للسيولة، وخيارات الانسحاب وتكوين احتياطات تقلب الاستثمار، وسوق الصفقات المتكافئة، والمخاطر التشغيلية، والمخاطر الأخرى، وما إلى ذلك. يتعين دعم جميع القرارات الاستثمارية بالدراسة المناسبة أو المشورة المهنية. يجب أن تناسب سياسة الاستثمار منظومة الأعمال الشاملة ونظام إدارة المخاطر الخاصة بالمؤسسة المرخصة. وعلى المجلس مراجعة المحفظة الاستثمارية على الأقل كل ربع سنة واتخاذ الخطوات المناسبة دون الإخلال بالأحكام التي تقضي بالعمل الفوري في الظروف الطارئة.

٩.٤.٤ يجب أن توفر المؤسسات المرخصة نسخة من سياسة أو إرشادات الاستثمار، التي تم تطويرها على النحو الوارد أعلاه، لتصل إلى نائب رئيس - دوائر الرقابة المصرفية والشؤون القانونية على الفور بعد بدء عمل قسم الاستثمارات في المؤسسة المرخصة.

١.٩.٤.٤ على المؤسسات المرخصة اتخاذ العناية الواجبة وتكوين مخصصات كافية في قوائمها المالية في نهاية العام للأسهم والأوراق المالية القابلة للمتاجرة (الأقل من سعر التكلفة أو القيمة السوقية للأوراق المالية التي يتم تحديدها على أساس المحفظة بالأسعار السائدة في نهاية السنة) بالتزام كامل بمعايير المحاسبة الدولية ذات الصلة.

٢.٩.٤.٤ يجب على المؤسسات المرخصة أن تُدرج في تقاريرها إفصاحات كافية عن الأداء العام لتلك الأسهم.

٥. مخاطر معدل العائد
- ١.٥ خلفية
- ١.١.٥ تحتوي هذه المادة على المبادئ المتعلقة بمخاطر معدل العائد. وترتبط هذه المخاطر بشكل عام بالإنكشافات الإجمالية للميزانية العمومية حيث يكون هناك عدم اتساق بين الأصول وبين أرصدة مقدمي الأموال.
- ٢.١.٥ حيث أن مسؤولية المؤسسات المرخصة هي إدارة توقعات أصحاب حساب الاستثمار الخاص بها، والتزاماتها لأصحاب الحساب الجاري، فإن مخاطر معدل العائد تعتبر مسألة مخاطر استراتيجية تشكل جزءاً من إدارة مخاطر الميزانية العمومية لكل من تلك المؤسسات.
- ٢.٥ تعريف مخاطر معدل العائد وطبيعتها
- ١.٢.٥ تتعرض المؤسسات المرخصة لمخاطر معدل العائد في سياق الإنكشافات الإجمالية لميزانياتها العمومية. وأي ارتفاع في المعدلات القياسية قد يؤدي إلى توقع أصحاب حسابات الاستثمار للحصول على معدل عائد أعلى. وتختلف مخاطر معدل العائد عن مخاطر سعر الفائدة من حيث أن المؤسسات المرخصة تهتم بنتائج أنشطتها الاستثمارية في نهاية فترة حيازة الاستثمار، ولا يمكن تحديد تلك النتائج مسبقاً بشكل دقيق.
- ٢.٢.٥ يمكن أن تكون المخاطر التجارية المنقولة إحدى تبعات مخاطر معدل العائد. وقد تضطر المؤسسات المرخصة تحت ضغط السوق إلى دفع عائد يفوق العائد الذي تم اكتسابه على الأصول التي مولها أصحاب حسابات الاستثمار عندما يكون العائد على الأصول دون المستوى مقارنة بمعدلات المنافسين. ويجوز أن تقرر المؤسسات المرخصة التنازل عن حقوقها في كل أو جزء من حصتها في الأرباح كمضارب لإرضاء والاحتفاظ بمقدمي الأموال وإثباتهم عن سحب أموالهم. وتنشأ المخاطر التجارية المنقولة نتيجة لضغوط تنافسية على المؤسسات المرخصة لجذب والاحتفاظ بالمستثمرين (مقدمي الأموال). وبعد قرار المؤسسات المرخصة بالتنازل عن حقوقها في جزء أو كل حصة أرباح المضارب الخاص بها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار قراراً تجارياً قائم على سياسات وإجراءات واضحة ومحددة، تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة المؤسسة المرخصة وتمشياً مع إرشادات لجنة الرقابة الشرعية لديها.
- ٣.٢.٥ احتياطي تسوية الأرباح هو المبلغ الذي تخصصه المؤسسات المرخصة من دخلها الإجمالي قبل تحديد حصة المضارب للمحافظة على مستوى محدد للعائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار. ويتعين تحديد الأساس الذي تم بناءً عليه احتساب المبالغ المخصصة مسبقاً وتطبيقها وفقاً للشروط التعاقدية التي قبل بها أصحاب حسابات الاستثمار، وبعد مراجعتها واعتمادها بطريقة رسمية من قبل كل من مجالس إدارتها ولجان الرقابة الشرعية التابعة لها ويجوز للبنك المركزي أن يحدد المتطلبات المتعلقة بالاحتفاظ باحتياطي تسوية الأرباح.
- ٤.٢.٥ احتياطي مخاطر الاستثمار هو المبلغ الذي تخصصه المؤسسات المرخصة من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد توزيع حصة المضارب لامتناسخ آثار مخاطر خسائر الاستثمار المستقبلية على أصحاب حسابات الاستثمار. ويجب أن يوافق مجلس الإدارة وكذلك لجنة الرقابة الشرعية على الأحكام والشروط التي يتم على أساسها تجنب احتياطي مخاطر الاستثمار.

- ٣.٥ اعتبارات تشغيلية
- ١.٣.٥ يجب أن تضع المؤسسات المرخصة نظاماً شاملاً لإدارة المخاطر وإعداد تقارير لتقييم الآثار المحتملة لعوامل السوق التي تؤثر على معدلات العائد على الأصول مقارنة بمعدلات العائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.
- ٢.٣.٥ على المؤسسات المرخصة أن تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من وجود إجراءات إدارية متعلقة بتحديد وقياس ومتابعة مخاطر معدل العائد، وإعداد تقارير بشأنها، ومراقبتها (بما في ذلك التأكد من سلامة هيكلها). وبما أن مخاطر معدل العائد تنشأ عن الأوضاع المختلفة للميزانية العمومية، فعلى المؤسسات المرخصة أن تعين موظفين أكفاء لتحليل حالات الانكشاف للمخاطر الناتجة عن أنشطة ميزانياتها العمومية الموحدة.
- ٣.٣.٥ يجب على المؤسسات المرخصة أن تكون على دراية بالعوامل التي تؤدي إلى حدوث مخاطر معدل العائد. ويتمثل العامل الرئيسي لمخاطر معدل العائد التي تتعرض لها المؤسسات المرخصة في تزايد المعدلات الثابتة طويلة الأجل في السوق. وبصفة عامة، تعكس معدلات الربح المحققة على الأصول مؤشر العائد للفترة السابقة ولكنها لا تتوافق بشكل فوري مع التغيرات في النسب القياسية المتزايدة.
- ٤.٣.٥ يجب على المؤسسات المرخصة أن تقيم آثار مستوى اعتمادها على أموال أصحاب الحسابات الجارية. وعلى الرغم من أن أصحاب هذه الحسابات لا يتوقعون الحصول على عوائد، فإن السحب المفاجئ لهذه الأموال يمكن أن يكون له تداعيات سلبية على معدل العائد الإجمالي المحتمل للمؤسسات المرخصة.
- ٤.٥ إدارة مخاطر معدل العائد
- ١.٤.٥ يجب أن يكون لدى المؤسسات المرخصة نظم ملائمة لتحديد وقياس العوامل التي تؤدي إلى مخاطر معدل العائد.
- ٢.٤.٥ عند احتساب معدل العائد، تقوم المؤسسات المرخصة باستخدام طريقة تحليل فجوة الاستحقاق لتحديد المراكز وفقاً للفترة الزمنية المتبقية حتى تواريخ استحقاقها أو تواريخ إعادة التسعير، أيهما يكون أقرب. وتُصنّف أصول المؤسسات المرخصة ذات المعدل الثابت والمتغير وفق مواعيد استحقاق الذمم لأن العوائد من هذه الذمم تمثل ملكية أصول مقدمي الأموال المباشرة وملكية المنفعة. وتشير التدفقات النقدية الفعلية إلى فجوة في فترة زمنية محددة، مما قد يؤثر على معدل العائد لتلك الفترة. ويجوز أن تستخدم المؤسسات المرخصة أساليب تتفاوت من الفجوة البسيطة إلى أسلوب المحاكاة المتقدم أو الأساليب الفعالة لتقييم مدى تغير التدفق النقدي في المستقبل وصافي الدخل. ويعتمد ذلك على مدى تعقيد وطبيعة أعمال المؤسسات المرخصة. وقد توفر التقديرات المستقاة من أساليب مختارة توقعات تقريبية مقبولة لتغير الإيرادات الدورية المستقبلية، مما يؤدي إلى ظهور مستويات مختلفة للعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.
- ٣.٤.٥ يُلقي قياس مخاطر معدل العائد الضوء على أهمية التنبؤ بالتدفقات النقدية للأدوات والعقود عندما تكون المؤسسات المرخصة مطالبة بمحاكاة وتقييم الأنماط السلوكية لأجل الاستحقاق لديها، والافتراضات الأساسية والعوامل المتغيرة ذات الصلة، والتي ينبغي مراجعتها بصفة دورية لتأكيد الاعتماد عليها. عند تحديد نوع ومدى سلوك التنبؤ بالنسبة للمؤسسات المرخصة، سوف يؤخذ في الاعتبار مدى تحقق التهديدات المحتملة للإيرادات المستقبلية وفائدة المعلومات الناتجة.

- ٤.٤.٥ عند تقييم ما إذا كان للخطر المحتمل أثر ذو أهمية نسبية ووشيك على وضع بنود ميزانياتها العمومية، فإنه يتعين على المؤسسات المرخصة أن تتحقق من مدى إدراكها للخصائص المختلفة لأوضاع مراكزها المالية بالنسبة للعمليات المختلفة والبلدان التي تعمل فيها .
- ٥.٤.٥ عند تقييم الانكشاف لمخاطر معدل العائد، يجب أن تأخذ المؤسسات المرخصة في حسابها النمط السلوكي غير التعاقدى لآجال الاستحقاق للعمليات في سياق البيئة التي تعمل فيها، وظروف السوق المتغيرة. ومن أمثلة ذلك، أن توافق المؤسسات المرخصة في بعض الدول على السداد الكامل بشرط إعطاء خصومات على عمليات لاحقة في حالة السداد المبكر من قبل العميل (في عمليات المرابحة والإجارة)، وفي دول أخرى يمكن أن تمنح خصومات فورية وفقاً لتقديرها المطلق دون أي إشارة إلى ذلك في العقد.
- ٦.٤.٥ على المؤسسات المرخصة أن تستخدم في الميزانية العمومية تقنيات لتقليص حجم انكشافاتها للمخاطر، وذلك بإتباع الاستراتيجيات الآتية ضمن أمور أخرى:
- ١.٦.٤.٥ تحديد وتنويع نسب معدلات الأرباح المستقبلية وفق توقعات أوضاع السوق.
- ٢.٦.٤.٥ تطوير أدوات جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية؛ و
- ٣.٦.٤.٥ إصدار شرائح من أدوات تصكيك لأصول مقبولة شرعاً. (يحتاج التصكيك إلى إتباع القواعد المطبقة من حين لآخر).
- ٧.٤.٥ يتعين على المؤسسات المرخصة إجراء اختبار ضغط بسيط بتطبيق زيادة مئوية محددة في معدل العائد على كل من الموجودات والمطلوبات المستحقة، أو التي يجري إعادة تسعيرها في فئات الاستحقاق المختلفة للحصول على مقياس للخسارة (أو الربح) بسبب تحول موحد في هيكل استحقاق معدل العائد.
- ٥.٥ إدارة المخاطر التجارية المنقولة**
- ١.٥.٥ يجب أن يكون لدى المؤسسات المرخصة إطار ملائم لإدارة المخاطر التجارية المنقولة متى كان ذلك قابلاً للتطبيق.
- ٢.٥.٥ يجب أن يكون لدى المؤسسات المرخصة سياسة وإطار عمل لإدارة توقعات مساهمينا وأصحاب حسابات الاستثمار وعندما تكون معدلات عائد السوق لأصحاب حسابات الاستثمار في مؤسسات منافسة أعلى من تلك التي تقدمها المؤسسات المرخصة لأصحاب حسابات الاستثمار لديها، فإنه يتعين على المؤسسات المرخصة تقييم طبيعة ومدى توقعات أصحاب حسابات الاستثمار لديها، ومدى حجم الفجوة بين معدلات عائد المنافسين ومعدلات العائد المتوقعة لدى أصحاب حسابات الاستثمار فيها.
- ٣.٥.٥ يجب أن يكون لدى المؤسسات المرخصة رؤية ثابتة بشأن المستوى المناسب لرصد احتياطي تسوية الأرباح، مع الأخذ في الاعتبار أن المهمة الأساسية لهذا الاحتياطي تتمثل في التخفيف من المخاطر التجارية المنقولة. ويجب على المؤسسات المرخصة أن تحتفظ بحصة أصحاب حسابات الاستثمار في هذا الاحتياطي ضمن حقوق ملكية أصحاب هذه الحسابات لديها بغرض لدعم عوائدهم، وبشكل خاص تعزيز تلك العوائد إذا كانت أقل من التي يقدمها المنافسون. ويعني هذا ضمناً أن هناك سنوات سوف يرتفع فيها رصيد هذا الاحتياطي، وسنوات أخرى سوف يتراجع فيها. وفيما يتعلق بمعاملة احتياطي تسوية الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، فإنه يجب أن تعتمد المؤسسات المرخصة في ذلك على ممارسات عادلة ومناسبة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لمنفعة أصحاب حسابات الاستثمار.